

إحكام الأحكام

باب الغسل للمحرم الحديث 239 : اختلاف ابن عباس و المسور بن مخرمة في غسل المحرم الخ .

الحديث الأول : عن عبد الله بن حنين [أن عبد الله بن عباس و المسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه و قال المسور : لا يغسل رأسه قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري هـ فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء اصعب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يغتسل] .
و في رواية [فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدا]